الوسائل الحديثة في إثبات جرائم الحدود بين الشريعة والقانون – الزنا انموذجاً

(دراسة فقهية مقارنة)

.....

م. زكي يحيى احمد

الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني الدور

(webzaki@yahoo.com)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

ان موضوع الحدود في الشريعة الإسلامية والقانون من المواضيع المهمة التي يتم اثباتها بالدليل القطعي كونها من الأمور التي لا تتحمل التأويل او الاجتهاد وتم اختيار حد الزنا كنموذج كونه يمثل مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة وهو حفظ النسل وما له من اثر مادي ومعنوي في القانون والهدف من البحث اثبات مشروعية الوسائل الحديثة في اثبات عقوبة الزنا وبيان أوجه التوافق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في جريمة الزنا فحد الزنا لا يثبت الا بالبينة والشهادة والاقرار في الشريعة الإسلامية وقد يثبت من خلال الوسائل الحديثة والتي قد تتحمل الخطأ والتي تكون من خلال فصيلة الدم و البصمة الوراثية (DNA)

الكلمات المفتاحية للبحث (الوسائل /الشريعة الإسلامية /القانون/الاثبات/ الزنا)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(Modern means of proving border crimes between Sharia and law - adultery as a model) ((a comparative jurisprudence study))

Lecturer. Zaki Yahya Ahmed
Northern Technical University/ Technical Institute Al-Dour

Abstract

The topic of hudud in Islamic law and the law is one of the important topics that it proves by definitive evidence to be one of the matters that does not bear interpretation or ijtihad. The legitimacy of modern modernity in proving the punishment for adultery and showing the compatibility and differences between Islamic law and law and the law in the crime of adultery, is proven through hadith, visual and acknowledgment in modern instructions, and it has been proven through them that their sight is blood type and genetic imprint (DNA).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الحكَم العادل في موازين الأفعال الذي قّدم رحمته للعباد أجمعين، فهو خالق البشرية العالم بطبائعها وحاجاتها وغرائزها والُمنظّم بشريعته العظيمة وسائل إشباعها بما يحفظ لكل النفوس البشرية أمنها وطمأنينتها واستقرارها الذي جعل باب التوبة مفتوح لكل معصية الواصف عباده بأنهم خطّاؤون وخير الخطّائين التوّابون، القارن أمره وحُكمه بثواب الطّاعة وعقوبة المعصية عاجلا في الدنيا بما أوجب من حدود، وآجلاً في الآخرة بما أوجب من حساب وعذاب، غافرا وراحماً والصلاة والسلام على رسول الرحمة ومعلم الامة محمد(ﷺ) وعلى اله وصحبة أجمعين .

أما بعد:

يعتبر الميل الجنسي من الغرائز البشرية لذلك نظمت الشريعة إشباعه بمشروعية الزواج، بما يحفظ للنفس راحة الفعل واستقرار النفس ومتعة الاشباع، الأمر الذي يدفع عن الانسان صور القلق والاضطراب والانحراف والوقوع في المعصية والرذيلة والهدف الأسمى سعياً لحفظ النسل وتماسك الأسرة ورقي المجتمع وصناعته في ابهى صوره.

أن النفس البشرية جُبلت على الاخطاء فهي عرضة لإشباع غريزة (الميل الجنسي) بطرق تخالف الشريعة الإسلامية وهو ما ينتج عنه معصية الزنى هذه المعصية الموصوفة بالجريمة عرفاً وشرعاً وقانوناً وغالباً ما ينصرف العقل في التعامل مع حادثة الزنى إلى الخوض في تفاصيل العقوبة من اجل تغليظها وذّم فاعلها بطريقة انتقامية حاّدة الغرض منها التركيز على القصد الجنائي كما هو في القانون الوضعي، متجاوزين النسق القرآني والشرعي في كيفية التعامل مع هذه الواقعة من خلال بعدها الاجتماعي الذي حرص فيه المشرع على الترهيب والتحذير والتستر قبل انزال العقاب لما في ذلك من حماية للفرد ولحفظ كيان الأسرة والمجتمع .

وما لهذا الموضوع من أهمية بالغة اخذت على عاتقي دراسة جزئية من جزئيات هذه الجريمة وهي الوسائل الحديثة في اثبات جريمة الزنى دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي فجاء عنوان بحثي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الوسائل الحديثة في اثبات جرائم الحدود بين الشريعة والقانون – الزنا انموذجاً)

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على النحو التالي:

المبحث الأول: دراسة حول مفردات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

اولاً: الإثبات، ثانياً: الجريمة، ثالثاً: الزنا: رابعاً: الحد

المطلب الثاني: بعض الاحكام المتعلقة بالحدود

المبحث الثاني: نظرة الشريعة والقانون لجريمة الزنا وفيه مطلبان :-

المطلب الأول:- نظرة الشريعة.

المطلب الثاني:- نظرة القانون الوضعي.

المبحث الثالث: وسائل اثبات جريمة الزنا

ثم انهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج وبقائمة لاهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف بمفردات البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

دراسة حول مفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

دراسة حول مفردات البحث

قبل الشروع بالبحث وخوض غمار الآراء الفقهية في المسالة لابد لنا من تعريف الالفاظ ذات الصلة المتعلقة بموضوع البحث .

اولاً: تعريف الإثبات

١-الاثبات لغة : اثبات الشيء أي عرفه حق المعرفة وثبت ثباتاً أو ثبوتاً، فهو ثابت ،والثبات يعين الدوام والاستقرار فالإثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل [١] .

٢- الاثبات شرعاً :هو الاتيان بالدليل الذي ثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً [٢] .

٣- الاثبات قانوناً: هو إثبات بأقوال أشخاص يقرون صدور وقائع من غيرهم تثبت حقوقاً لأشخاص آخرين والاثبات بالشهرة الاثبات بالأمر المشتهر ، والاثبات بالكتابة ، الدليل الخطي، الاثبات بتقديم دليل مكتوب سواء أكان محرراً رسمياً أم عرفياً [٣] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف الجريمة:

١- الجريمة لغة:- مأخوذة من الفعل(جرم) بفتح الجيم أي القطع ، شجرة جريمة أي مقطوعة، وبضم الجيم بمعنى التعدي، والجرم الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم [٤] .

٢- الجريمة اصطلاحاً:- هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير [٥] .

والمحظورات : هي إما إتيان فعلٍ منهي عنه ، أو ترك فعلٍ مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة الى أنه يجب في الجريمة أن تحضرها الشريعة [٦] .

٣- الجريمة قانوناً:- هي "الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي -إذا أحدثها- في غير حالات الإباحة المقررة قانونا شخص مسئول جنائياً [٧] .

ثالثاً: تعريف الزنا:

١- الزنا لغة :إتيان الرَّجل المرأة من غير عقد شرعيّ [٨]، و(زَنَى) يَزْنِي زِنًا نَسَبَه إلى الزِنَا ، ووِعاءٌ زَنِيٌّ: ضَيِّقٌ وزانَى مُزاناةً وزِناءً بمعنى فجر [٩] .

٢-الزنا اصطلاحاً:

للزنا تعريفات في المعنى الاصطلاحي:

فقد عرفه الحنفية: أسم للوطء الحرام للمكلف الطائع في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار بلا شبهة في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام [١٠] .

اما المالكية عرفوه : هو وطء مكلف لفرج امرأة لا مللك له فيها متعمداً ، أو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين [١١] .

وعرفه الشافعية: وهو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة بعقد ولا شبهة لعقد ولا ملك وهو مختار عالم بالتحريم [١٢].

اما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر [١٣] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الزنا قانوناً: هـو وقـوع وطء غير مشـروع مـن شخص متزوج محصن مـع امـرأة برضـاهـا بقيام الزوجية فعلاً او حكما [١٤].

رابعاً: تعريف الحد:

اولاً: الحد في اللغة :المنع والحاجز الذي يفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر [١٥].

فكأن الحدود الشرعية فصلت بين الحلال والحرام ، وكذلك تطلق الحدود على المعاصي ، قال تعالى :(تِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقرَبُوهَا) [١٦].

اي تلك المعاصي التي نهى الله عنها ويطلق الحد على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة ، وذلك لأنها سبب في منعه من العودة اليها ، ومنع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها[١٧].

ثانياً: الحد اصطلاحاً :عقوبة مقررة لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم ويخرج القصاص لأنه حق الادمي ، ومعنى حق الله أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام ، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت لله فهي لا تقبل الاسقاط ، لا من الافراد ولا من الجماعة [١٨].

وقد اعتبر كثير من الفقهاء القصاص في القتل خارجاً عن أنواع الحدود لكونه متعلق بحق الآدميين فيجري فيه ما لا يجري في الحدود الشرعية مثل العفو والصلح ، ولكن بعض الفقهاء يرى أن يلحق القصاص بالحدود لأن الله تعالى هو الذي وضع له عقوبة مقررة وعلى هذا فإن جرائم الحدود وهي حد الزنا حد القذف حد الحرابة وحد السرقة وحد شرب المسكر وحق الردة وحد البغي وعددها سبعة وهي ثمانٍ عند من أعتبر حد القتل العمد الموجب للقصاص داخل في الحدود على أساس أنها جميعاً مقدرة شرعاً [١٩] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

بعض الاحكام المتعلقة بالحدود

اولاً: شروط وجوب الحدود:

يشترط فيمن يرتكب جريمة حدية ثبتت في كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) ليجب عليه الحد المقرر شرعاً ما يأتي:

١ – التكليف: والمراد به هنا العقل والبلوغ وعلى هذا فلا حد على المجنون والصبي ويؤيد هذا قوله(ﷺ):((رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) [٢٠].

وذلك لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية فلا حد عليها[٢١].

٢ – الاختيار: فلا حد على المكره لرفع الحرج عنه، فقد روي انه أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن نخلي سبيلها، ففعل[٢٢].

٣ – العلم بالتحريم : فلا يجب الحد على من علم التحريم ، فإن ادعى الزاني مثلاً الجهل بالتحريم ، كحديث عهد بالإسلام ، أو كان يعيش في بادية أو قرية نائية ونحو ذلك يقبل منه ، لأنه يجوز أن يكون صادقاً وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين لم يقبل منه [٢٣].

ثانياً: مشروعية الحدود وأنواعها:

إن الله عز وجل شرع الحدود وقدرها بتقديره فهو العزيز الحكيم، سبحانه وهو أرحم بعباده، والعليم بما ينفعهم وبما يضرهم ، وقد اثبت في الكتاب والسنة النبوية عقوبات محددة لجرائم محددة تسمى (جرائم الحدود) وهذه الجرائم وعقوباتها وردت بنصوص صريحة في كتاب الله عز وجل، فمن أرتكب فعل من هذه الجرائم جعلت لها عقوبة محددة قررها التشريع الالهي وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عقوبة جريمة الزنا : الجلد للبكر والرجم للثيب، مستدلين بقول النبي محمد (ﷺ): ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) (٢٤).

٢- عقوبة جريمة القذف : ثمانون جلدة لقوله تعالى (وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِك هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ) (٢٥).

٣-عقوبة جريمة السرقة : قطع اليد لقوله عزوجل (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيز حَكِيم) (٢٦).

٤- عقوبة جريمة الفساد في الأرض: اما (القتل) أو (الصلب) أو (النفي) أو (تقطيع الايدي والارجل من خلاف)

لقوله عز وجل (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرضِ ذَٰلِكَ لَهُم خِزي فِي ٱلدُّنيَا وَلَهُم فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢٧).

٥- عقوبة جريمة السكر: ثمانون جلدة أو اربعون

٥- عقوبة الردة : القتل لقوله (ﷺ) ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٢٨).

٦- وعقوبة جريمة البغي القتل: - قال عز وجل (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٢٩).

وبهذا فقد جاءت النصوص الشرعية على وجوب اقامة الحدود ، ومن ذلك قال عليه الصلاة والسلام :((حد يعمل في الارض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً)) (٣٠).

وقال (صلى الله عليه وسلم) :- ((أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم)) (٣١).

إن ورود النصوص في وجوب اقامة الحدود معناه أن الإمام ملزم باستيفائه أذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ثم إن تطبيق الحدود يتطلب أموراً أربعة وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ – الإيمان بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجاً.

٢ – تطبيق شريعة الله في جميع احكامها الاجتماعية والسياسية الاقتصادية.

٣– الادراك العقلي والتجريبي بفائدة الحدود.

٤ – الحرص على مصلحة الجماعة وتفضلها على مصلحة الفرد [٣٢]

ثالثاً: مسقطات الحدود:

إن كل العقوبات الحديثة قائمة على مبدأ فقهي مجمع عليه وهو أنها تدرأ بالشبهات فالحدود لا تقام مع الشبهات وعلى الامام أن يحتاط في ذلك لأن درء الحدود بالشبهات خيرٌ من اقامتها معها قال رسول الله (ﷺ):((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) [٣٣].

والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت سواء أكانت في الفاعل كمن وطيء امرأة وظنها حليلته في المحل بأن يكون للوطيء فيها ملك أو شبه ملك كالأمة المشركة أو الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين كالنكاح بلا ولي أو شهود [٣٤].

٢ – الرجوع عن القرار يسقط الحد إذا ثبت بالإقرار، لما رواه أبو هريرة قال: ((أن ماعزا لما وجد مس الحجارة يشتد فر حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ): فقال: هلا تركتموه)) [٣٥].

٣ – رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء مسقط للحد عن المشهود عليه، لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث الشبهة.

٤ – إن حد الحرابة يسقط بالتوبة اذا تحققت قبل القدرة عليه ولا يسقط حق العباد عليه قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٣٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ – ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم ، فيقام حد الزنا على المقذوف لأنه زانٍ وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج [٣٧] .

٦ – اذا تعددت العقوبة الشرعية من جنس واحد على شخص فإنه يجزأ حد واحد وتسقط عقوبة ما سواه ، والأصل في لك قاعدة من القواعد الفقهية وهي : ((إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودها دخل أحدهما في الآخر غالباً)) [٣٨] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نظرة الشريعة والقانون لجريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية فضلاً عن تحريمها من خلال القوانين الوضعية فلا بد من تحديد العقوبة في حال وقوعها من دون وجود أي شبهات وموانع لتنفيذها لما فيها من اثار سلبيه وابعاد اجتماعيه ونفسيه على المجتمعات .

المطلب الأول:

نظرة الشريعة الى عقوبة الزنا

حفظ النسل من ضروريات الدين، وقد أراد الله تعالى بقاء العالم الى قيام الساعة وهذا البقاء لا يكون إلا بالتوالد والتناسل فشرع سبحانه النكاح وحرم الزنا ولما كان الزنا من أعظم الفواحش ومن أشدها ضرراً في الحال والمآل فرض الله على الإنسان أن يتجنبه وأن يحذر وسائله ودواعيه سداً للذريعة ودرأ للمفسدة فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن وقع فيه فكان عليه ما ترتب على هذه الفاحشة العظيمة من عقوبات شرعها الله سبحانه وجعل لفعل الزنا حداً رادعاً يناله من اعرض عما نهى الله عنه واتبع هواه وما سولت له نفسه والعياذ بالله، فالزنا من كبائر الذنوب، ولهذا سماه الله فاحشة، والاصل في التشريع حرمة الزنا، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل ودل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [٣٩] .

قال القرطبي : (إن ذلك أبلغ من أن يقول ولا تزنوا ذلك معنى الآية لا تدنوا من الزنى) [٤٠] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما السنة فما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أي الذنب أعظم قال :((قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي، قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، وقلت: ثم أي ، قال: أن تزاني حليلة جارك)) (٤١).

وأما الاجماع : فقال أبن المنذر:(أجمعوا على تحريم الزنا)) (٤٢).

وأما العقل: فإن الله تعالى قد شرع النكاح لما فيه من الآثار والفوائد الايجابية على الامة والمجتمع والفرد، وحرم الزنا لما يترتب عليه من آثار سيئة والتي منها إفساد الفرد وإفساد النظام وتدمير كيان الاسرة واختلاط الانساب وهذا ما يؤدي الى تفريق المجتمع الذي يحرص الاسلام الى توحيده وتنشئته النشأة الصحيحة، لتكون الامة المسلمة خير أمة اخرجت للناس كما أراد الله تعالى في كل شؤنها، وعملت الشريعة على التدرج في ترويض النفوس على تقبل احكام الله والتمهل في استئصال العادات القبيحة المتأصلة في النفوس لا سيما العادات المتوارثة عبر قرون طويلة، وتخفيفاً على الناس تماشيًا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها، كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج وحيث إن التشريعات الإسلامية كانت في بدايتها تخاطب مجتمعات بشرية مطلوب منه أن تتسلخ عن كثير من العادات والأعراف والسلوكيات التي كانت تنظمها نظرة الانسان الى حاجاته وغرائزه.

ويرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت متدرجة ، فكانت عقوبة الزنا في أول الأمر الايذاء بالتوبيخ والتعنيف قال تعالى:(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) (٤٣).

ثم تدرج الحكم بعد ذلك الى الحبس في البيوت قال عز وجل: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لهن سَبِيلًا) (٤٤).

وكان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع ويأخذ به في رفق وهوادة الى العفاف والطهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

نظرة قانونية:

بالمقارنة بين النظرة الشرعية والموقف القانوني من جريمة الزنا نجد: أن المواد المعطاة لجريمة الزنا في القانون تقرر المسؤولية الجنائية بالنظر الى تدنيس فراش الزوجية، أما غير المتزوجين، فقد أهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب، وأن كان يمس قواعد الأخلاق كالفعل الفاضح العلني مثلا، على أن غير المتزوج إذا ما زنى بامرأة متزوجة فلا يعاقب باعتباره زانياً، وإنما باعتباره شريكاً لامرأة زانية.

كما أن القوانين الوضعية لم تتناول مقربات الزنا كما تناولها الشرع بمقدمات وقائية.

وعلى ما تقدم إيضاحه فإن العقوبة في القوانين الوضعية أساسها أن الزنى من الأمور الخاصة للأشخاص التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة من خلال تحديد معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراضٍ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية . [٤٥]

وعلى سبيل المثال المادة(٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة التي (١٩٦٩) وتعديلاته التي نصت فقراتها :لا يحق تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي اجراء فيهما الا بناءً على شكوى الزوج الآخر ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

ا – اذا تقدم بالشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم المشتكي بالجريمة

ب – اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج – اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي.

٢– يقصد (بالزوج) في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة زمن وقوع الجريمة حتى وان زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) للسنة (١٩٦٩) وتعديلاته:

١- تسقط دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او التنازل عن محاكمة الزوج الزاني او رضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدمة. وبهذا يكون تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة الشخص الذي زنا بها.

٢- يحق للزوج ان يمنع تنفيذ الحكم الصادر على زوجه، واذا توفي الشاكي يحق لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان يمنع سير تنفيذ الحكم المادة (٣٧٧) من من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) للسنة (١٩٦٩) وتعديلاته والتي تنص يعاقب بالحبس (الزوجة الزانية ومن زنا بها) ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها ، ويعاقب كذلك بالعقوبة نفسها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية والمادة((٤٠٩)) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) للسنة (١٩٦٩) وتعديلاته والتي تنص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (ثلاث سنوات) من فاجأ زوجته او أي احد من محارمه في حالة وقوعها في الزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقام بقتلهما في الحال او قتل احدهما او تم الاعتداء عليهما او على احدهما اعتداء انتهى بالموت او الى حصول عاهة مستديمة .

كما لا يجوز استخدام حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

اركان جريمة الزنا ووسائل اثباتها

تتحقق جريمة الزنا من خلال توفر الأركان الأساسية لوقوعها وهو ما يستوجب إقامة الحد كحدوث الوطء المحرم الذي يقع بعدم وجود رباط الزوجية أو ملك او شبهه بين الرجل والمراءة .

المطلب الأول:

((أركان جريمة الزنا))

تعريف الركن: هو الجزء من الشيء ويثبت بوجوده الحكم وينتفي بعدم وجود الحكم ، ولا بد لإثبات جريمة الزنا من أركان تدل على ثبوت الجريمة وقد بينت التعريفات الشرعية لواقعة الزنا هذه الاركان وهي: وجود نص يحظر جريمة الزنا ويعاقب عليها والوطء المحرم (أي اتيان الفعل المكون للجريمة والدال عليها وتعمد الوطء(وهو ما يعرف بالقصد الجنائي) [٤٦] .

الركن الأول: وجود نص يحظر الزنا ويعاقب عليه: اقتضت حكمة الله جل في علاه أن لا يعاقب على جريمة الا بعد أن يُحذر منها ويقدر لها عقوبة ، واقتضت حكمته سبحانه أن يقدر هذه العقوبة بنص واضح يجرم الجاني على جريمته وقدر الله تعالى العقوبة لوصف الفعل المحصن أو البكر لكلٌ عقوبته ، قال تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ في دين اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ من الْمُؤْمِنِينَ) [٤٧] .

أما عقوبة الزاني المحصن فقد جاء منها في السنة قصة ماعز قال له النبي (ﷺ):((أأحصنت ، قال :نعم :قال: اذهبوا به فأرجموه)) [٤٨] .

الركن الثاني: الوطء المحرم: وهو اثبات أن الفعل المكون للجريمة والوطء المحرم المعتبر زنى أن يدخل ذكر الرجل في فرج المرأة ، كما يدخل الرشاء في البئر ، والميل في المكحلة ويكتفي الاعتبار الزنا بحال تغييب الحشفة أو بمقدارها أما اذا حدث الوطء المحرم أثناء قيام الملك فلا تعتبر مثل وطء زوجته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة هذا كله وإن كان وطئاً محرماً لكنه لا يعتبر زنى يوجب الحد (٤٩) .

أما اذا حدث الوطء في غير الملك وشبهته فهو زنى (٥٠) .

الركن الثالث: تعمدُ الوطء: وهو ما تمت الاشارة اليه بالقصد الجنائي ، ويعني أن يتوفر لدى الجاني القصد بارتكاب الجريمة مع العلم بها فمن قصد الوطء بامرأة ثم صادف أن وجدها على فراشه فاتاها ظاناً انها زوجته لا يعتبر زنى بسبب انعدام العلم (القصد الجنائي) وقت الفعل ، وكذلك لو قصد اتيان امرأة اجنبية فأخطأها وأتى امرأته فانه لا يعتبر زنى ولو كان يعتقد أنه يأتي امرأة اجنبيه لان الوطء الذي حدث غير محرم . (٥١)

اذا لا بد للمكلف حتى يعلم الحرمة أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لان التكليف خطاب بالأمر والنهي واذا كان مجنوناً او صبياً أو جاهلاً بالتحريم لا يتصور منه تعمد الوطء الحرام فلا مسؤولية جنائية عليه لانعدام توفر القصد الجنائي عندهم (٥٢) .

ونلاحظ هنا أن الشريعة الاسلامية حددت عقوبة الزنى سواء وقع من شخص متزوج أو من غير متزوج في حين أن التشريع الوضعي لا يعاقب على الزنى إلا في حالة وقوعه من متزوج فقط (٥٣) .

وبالنظر الى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من نصوص دالة على جريمة الزنا ومدى انطباق الفقهاء من آراء شرعية تبحث في تفاصيل المسألة من حيث اركانها ومدى انطباق التوصيف الشرعي للزنا مقروناً بعقوبة حدية الزنا تبين لنا أن هناك وصف تام للجريمة وذلك خلاف القوانين الوضعية التي اشترطت وصف الحالة بالمتزوجين على صفة خاصة من الزنا الحاصل بين الزوجين.

المطلب الثاني:

طرق اثبات جريمة الزنا

أولاً: في الشريعة الاسلامية:

١-الوسائل المأثورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-الاثبات بالشهادة (البينة)

اتفق الفقهاء أن الزنا يثبت بالشهادة وأن العدد المشترط في الشهود أربعة رجال عدول احرار مسلمين لقوله تعالى

(لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) [٥٤] .

ويشترط في الشهود الذين ثبتت شهادتهم جريمة الزنا، أن يقولوا: رأيناه وطئها في فرجها، كالميل في المكحلة. ومما قره الحنفية من الشروط في الشاهد على الحدود من حيث ((البلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة والاصالة)) [٥٥] .

١ – كون الشهود أربعة في حد الزنا لقوله تعالى:(وَاللَّاتِي يأتين الْفَاحِشَةَ من نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شهِدُوا فَأَمْسِكُوهنَّ في الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوت أَوْ يَجْعلَ اللَّهُ لَهنَّ سَبِيلًا) [٥٦] .

فاذا شهد دون أربعة في مجلس الحكم بزنا حدوا بالاتفاق في حد القذف لان عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا [٥٧] .

٢ – التكليف، أي البلوغ والعقل، ولا تقبل شهادة الصبي والمجنون

٣ – الذكورة، فلا تقبل شهادة النساء، أما الاحصان فيثبت بالرجال والنساء

٤ – العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق.

٥ – الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد.

٦ – الاسلام، فلا تقبل شهادة أهل الذمة لعدم تحقق عدالتهم.

٧ – الاصالة، فلا تقبل الشهادة على الشاهد، والحد لا يثبت مع وجود الشبهات.

٨ – اتحاد المشهود له وهو ظان يجمع الشهود الاربعة على فعل واحد.

٩ – أن يكون الشخص المشهود عليه من الذين يتصور منهم الوطء.

١٠– أن يكون المشهود عليهم ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن كان اخرساً لا تقبل شهادته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١ – بقاء الشهود على اهليتهم الكاملة .

٢– الاثبات بالإقرار:

الاقرار هو أن يقر البالغ العاقل على النفس أربع مرات بالزنى عند القاضي إذ الاقرار هو أن يقر الزاني على نفسه بأنه ارتكب جريمته الزنى الموجب للحد وهي (الجلد للبكر والرجم للمتزوج) ، والاقرار أثره مقصور على المقر نفسه ولا يتعدى الى غيره إلا إذا أقر هذا الغير بالفعل ، وعليه إذا أقر رجل أنه زنا بامرأة وانكرت هي فإقراره حجة عليه ولا تعتبر هي زانية وقد قيد الشرع الشروط العامة للإقرار وهي(٥٨).

١ – الإقرار بالنطق، يجب أن يكون الإقرار صريحاً، لا لبس فيه، أو غموض، يجعله محتملاً للتأويل، أو مثيراً لأي شك حتى لا يورث شبهة.

٢ – البلوغ، فلا يصح إقرار الصبي.

٣ – الطواعية أو الاختيار، فلا يصح إقرار المكره.

٤ – أن يكون الإقرار أما القاضي بدليل إقرار ماعز أمام النبي .

٥ – الصحو في الاقرار بالزنى، فلا يقبل إقرار السكران.

٦ – أن يكون الإقرار بالزنى ممن يتصور منه الزنى، فالمحبوب لا يصح إقراره.

ويجب أن يكون الإقرار موافقاً للواقع والحقيقة لتزول الشبهة ويثبت الحد فلو خالف ذلك لا يتعد به لتكذيب الواقع له كما يجب أن يصدر عند من له ولاية إقامة الحد.

٣– ظهور حمل غير ذات زوج وسيد مقر به وهو مذهب عمر بن الخطاب ووافقه المالكية وهو طريق ثالث لإثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية والدليل ما جاء من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أو خطبة له رواها عنه الصحابة وذكرها العلماء في كتب الحديث وهذا الحديث جزء من خطبة عمر في المسجد النبوي بمحضر جمع من كبار فقهاء الصحابة فقد روي في الصحيحين عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال : ((إن الله بعث محمدا (ﷺ) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)) [٥٩] [٦٠].

المطلب الثاني :

إثبات جريمة الزنا بالوسائل الحديثة :

تعتبر عملية اثبات الزنا من خلال الوسائل الحديثة قضية خلاف فقهي لكون هذه الجريمة لا تثبت الا باليقين وكل ما يتم تداوله من الوسائل الحديثة في الجانب الطبي هي بمثابة وسائل شك محتملة وبما ان الموضوع يتعلق بالجانب العلمي في هذا المطلب سأتناول الطرق من القضايا العلمية التي يمكن من خلالها اثبات جريمة الزنا وهي كما يلي :

القضية الأولى : عن طريق فصيلة دم المولود:

بين العلم أن الدم يتكون من أربع فصائل في:[A, , A B, B, O]

كما بين العلم: أن الإنسان يحمل صفة الدم بشكل مزدوج فمن كانت فصيلة دمه (O) فهي تكون في حقيقة الأمر (OO).

وبين العلم: أن هذه الصفات منها ما هو سائد ومنها ما هو متنح فإذا اجتمعت الصفة السائدة والمتنحية، كانت فصيلة الدم على أساس الصفة السائدة، وفصيلتا (A,B) فصائل سائدة، وفصيلة (O) متنحية لذا إذا اجتمعت(A ,O) كانت فصيلة الدم (A) ومثل ذلك مع (B, O) تكون فصيلة الدم (B).

لذلك فإن من كانت فصيلة دم المولود (A) فهو يحتمل أمرين أن تكون فصيلة دمه (AA) أو أن تكون (AO) وكذلك فأن كانت فصيلة دم المولود (B): فيحتمل أن يكون دمه (BB) أو (BO) وان كانت فصيلة دم المولود (AB) فهو يحمل الصفتين (AB) ومن كانت فصيلة دمه (O) فهو يحمل الصفة بشكل مزدوج (OO).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعلوم أن الإنسان يأخذ نصف صفاته من أمه، والنصف الآخر من أبيه فلو تزوج رجل فصيلة دمه (A) من امرأة فصيلة دمها (B) فمن المحتمل أن تكون صفة الأب (AA) أو (AO) والأم مثله تحتمل أن تكون صفة دمها (BB) أو (BO) ، ومن هنا تتولد صفات الأبناء، والاحتمالات في هذا المثل كثيرة، فهذان الزوجان من المحتمل أن ينجبا أبناء يحملون جميع فصائل الدم، فلو افترضنا أن الزوج (AO) و الزوجة (BO) فستكون فصائل دم الأبناء على النحو التالي:-

1 – (AB) 25%

2 – (A) 25%

3 – (B) 25%

4 – (O) 25%

وفي مثل هذه الحالة لا يمكن الاستعانة بفحص الدم لإثبات جريمة الزنا .

ولكن لو تزوج رجل فصيلة دمه (A) من امرأة فصيلة دمها (A) فهذان الزوجان لا يمكن لهما في جميع الاحوال انجاب طفل يحمل فصيلة دم (B) أو (AB) .

فلو جاءت الزوجة في هذا المثال بطفل يحمل فصيلة دم (B) أو (AB() فهذا دليل على أن الطفل من غير الزوج.

ومن خلال المثالين السابقين يتضح لنا أن فصائل الدم يستعان بها في نفي النسب لا في اثباته[٦١]

القضية الثانية: البصمة الوراثية (DNA).

استطاع العلم الوقوف على المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية والمعروفة بالحمض النووي (DNA)، فالحمض النووي يتكون من خيطين، وهذان الخيطان يحملان الصفات الوراثية للإنسان، فهذه الصفات هي التي تحدد هويته، وتميزه عن غيره؛ لذا سميت بالبصمة الوراثية دلالة على اختلافها من شخص لأخر كاختلاف بصمات الأصابع من شخص لآخر ومعروف في التكاثر أن الحيوان المنوي للإنسان يحمل نصف الصفات الوراثية للرجل؛ فهو شطر خلية أساسية، ومثله بويضة المرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فإن أي حيوان منوي يحمل أحد الخيطين المشار إليهما سابقا في الحمض النووي عند الرجل، وكذلك البويضة تحمل أحد الخيطين في الحمض النووي عند المرأة، وعليه، فإن الابن يحمل خيطا من الأب والخيط الأخر من الأم، هذان الخيطان يمثلان عنده الحمض النووي (DNA) ، فإذا قمنا بتحليل الحمض النووي للرجل ولابنه فيجب أن يكون هناك تطابقا في نصف (DNA) عند الرجل مع النصف الموجود عند الابن، وإذا لم يوجد هذا التطابق ، فلا يكون الولد منتسبا إلى الزوج، وبذلك فإن الحمض النووي يثبت النسب وينفيه [٦٢] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد:

بهذا أكون قد انتهيت من بحثي بعد توفيق من الله تعالى والذي حاولت من خلاله اثبات الجزاء الجنائي لعقوبة الزنا من خلال الوسائل العلمية الحديثة وانزال العقوبة المادية والمعنوية قانوناً مقارنة مع اثبات الحد في التشريع الإسلامي لمن وقع في حد الزنا وفقاً للشروط الشرعية عليه وبعد انتهاء البحث توصلت الى النتائج التالية:

١ – الاختلاف في مفهوم الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، إذ إن الزنا في المفهوم الإسلامي اعتداء على مصالح عامة الناس بما يستهدفه من تدمير للنسل وانتهاك للقيم السلوكية في المجتمع ، بينما القانون الوضعي نظر إلى جريمة الزنا على أنها قضية شخصية تطال الزوج والزوجة .

٢ – تجريم عقوبة الزنا في الشرع الإسلامي جاء مسكونا في حفظ مقاصد الشريعة الخمسة (حفظ الدين) و(حفظ النفس) و(حفظ العقل) و(حفظ النسل) و(حفظ المال) بينما تجريم عقوبة الزنا في القوانين الوضعية جاءت بمقاصد الضرر المادي والمعنوي .

٣ – حددت الشريعة الإسلامية تقييداً على ظروف جريمة الزنا بهدف التستر وألزمت حدية العقوبة بكيفية ثابتة بينما القانون الوضعي مع تقييده للظروف إلا أنه ترك العقوبة لقناعة القاضي مجال اجتهاد وتعديل .

٤ – خالفت القوانين الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية في التوافق على مسألة الإكراه من جهة أنها عوارض المسؤولية كونه عذراً مخففا للذنب .

٥ – الشريعة الإسلامية لا تشترط تقديم شكوى بينما اشترطت أغلب القوانين الغير شرعية(الوضعية) تقديم شكوى من الطرف المتضرر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

١- تجريم مرتكبي جريمة الزنا بما يتوافق مع مبدأ الشريعة الإسلامية

٢- عدم الاعتماد على الوسائل الحديثة في اثبات حد الزنا لكون الامر يتحمل الخطأ والحدود تدرأ بالشبهات والخطأ باقل تقدير يسقط الحد .

٣- عدم اهمال القانون لجريمة وقوع الزنا من رجل غير متزوج واعتباره مجرماً كحال الرجل المتزوج .

٤- ان كان في الإمكان الاعتماد على الوسائل الحديثة في اثبات وسائل الزنا العمل على انشاء مختبر جنائي متطور يثبت الفحوصات دون ان يشوبها الشكوك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

(١) القاموس المحيط ، للمؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص١٤٤ .

(٢) الجريمة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ،ص ١٣٦

(٣) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، الهيئة العامة للشؤون والمطابع الاميرية ، ١٤٠هـ ، ص٤٢ .

(٤) ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر بيروت ، ط٣ ،١٤١٤ هـ ، ٩٠/١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس - للمؤلف محمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية ، ٣٨٦/٣١ مادة (جرم) .

(٥) ينظر : الأحكام السلطانية ، للمؤلف ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ص٢١١ .

(٦) ينظر : التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، ٦٦/١

(٧) القانون الجنائي "النظريات العامة" للدكتور علي راشد ص١٠٦

(٨) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، ٢٢٦/٣

(٩) ينظر : القاموس المحيط ، ص٤٢ .

(١٠) شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت :٦٨١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٤٧/٥

(١١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، للمؤلف ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، ط٤ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ص٨٠١ .

(١٢) المجموع شرح المهذب :-المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر المجموع، ٤/٢٠.

(١٣) المغني :- المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ص٢٠٧ .

(١٤) المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي الراشد ص٦٥٦

(١٥) ينظر :- لسان العرب ، ١٤٠/٣ .

(١٦) سورة البقرة ايه رقم : ١٨٧ .

(١٧) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة:- المؤلف عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٧/٥ .

(١٨) فقه السنة :- السيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ٣٥٥/٢ (١٩) الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، ١٤/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٠) مسند الإمام احمد بن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ٢٢٤/٤ رقم (٢٤٦٩٤)

(٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٢١٤/٩، المجموع شرح المهذب ١٠٠/٢٦ .

(٢٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،٤١١/٦

(٢٣) صحيح فقه السنة ، ابيي مالك ، الدار التوقيفية للتراث ، القاهرة ، ١٤/٤ .

(٢٤) صحيح مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣١٦/٣ رقم (١٦٩٠) .

(٢٥) سورة النور الآية : ٤ .

(٢٦) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٢٧) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

(٢٨) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ٦١/٤ رقم (٣٠٧١) .

(٢٩) سورة الحجرات الآية : ٩ .

(٣٠) سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،ن مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، ٧٥/٧ رقم (٤٩٠٤) قال الألباني: حسن موقوف في حكم المرفوع

(٣١) مسند الامام احمد ، ٤٥٦/٣٧ رقم (٢٢٧٩٥) حديث حسن .

(٣٢) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٥/٧ .

(٣٣) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ٨٥/٣ رقم (١٤٢٤) قال الترمذي حديث حسن .

(٣٤) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص١٢٣.

(٣٥) سنن الترمذي ، ٣٦/٤ رقم (١٤٢٨) حديث حسن .

(٣٦) سورة المائدة رقم الآية : ٣٣ – ٣٤ .

(٣٧) ينظر : فقه السنة ، ٤٠٢/٢ .

(٣٨) ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي ، ١٢٦/١ .

(٣٩) سورة الاسراء الآية : ٣٢ .

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية –القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، ٢٥٣/١٠ .

(٤١) صحيح البخاري ، ١٨/٦ ، رقم (٤٤٧٧) .

(٤٢)الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ، ص٦٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٣) سورة النساء رقم الآية : ١٦

(٤٤) سورة النساء رقم الآية : ١٥

(٤٥) احكام جريمة الزنى في القانون الوضعي والشريعة الاسلاميه ،عزت الدسوقس ، مصر المطبعة الذهبية ، ط٢، ١٩٩٩، ص١٠.

(٤٦) سورة النور الآية : ٢ .

(٤٧) صحيح البخاري ، ١٧٠٩/٤ رقم (٦٨١٥) .

(٤٨) حاشية رد المختار على الدر المختار ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ٥/٤ .

(٤٩) عليه عقوبة التعزير يقدرها الامام .

(٥٠)حاشية رد المختار على الدر المختار ، ١٩/٤ ، فتح القدير ، ٢٥٠/٥ .

(٥١) التشريع الجنائي ، ٣٣٠/٢ .

(٥٢) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت ،٢١٥/١ .

(٥٣) التشريع الجنائي ، ٣٥٢/٢ .

(٥٤) سورة النور الآية : ١٣ .

(٥٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المؤلف علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية – ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٤٦/٧ –فتح القدير ، ٤،١١٤ – ١٦١ ، ١٧٧ .

(٥٦) سورة النساء الآية : ١٥

(٥٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٢٥٦/٥ .

(٥٨) ينظر: بدائع الصنائع ، ٤٩/٧ – ٥١ ، المبسوط ، ٩١/٩ ، فتح القدير ، ١٤/٤ .

(٥٩) صحيح البخاري ، ١٦٨/٨ رقم (٦٨٣٠) ، وصحيح مسلم ، ٣،١٣١٧ رقم (١٦٩١) .

(٦٠) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ٢٦٠/٩ .

(٦١) ينظر : أساسيات علم الوراثة ، سليم نصر ، مديرية الكتب للنشر والمطبوعات ، ٢٠٠١ ، ص١٠٠ حجية القرائن في الشريعة الاسلامية ، عدنان حسن العزايزة ، دار عمار للنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ ، ص١٩٧ ،.

(٦٢) أساسيات علم الوراثة ، ص٢٥٥ وما بعدها ، الوراثة مالها وما عليها ، د. شيخة العريض ، المكتبة الالكترونية ، دمشق ، ص٨٠ – ٨١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of Surra Man Raa is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com